من الممكنات يمتنع ان يوجد بنفسه او بممكن اخر كامتناع وجود الجملة الممكنة
بكل من الممكنات وقد لد وهو هذا السؤال فكان فيه كفاية من ان يقرر اصول اذا
حذفها كان ابلغ في الحجة واقوى لها وكذلك السؤال الثاني وهو قوله سلمنا
ان مفهوم الجملة حاصل فيما لا يتناهى وانه ممكن لكن لا نسلم انه زائد على الاحاد
المتعاقبة فلا يكون معللا بغير علة الاحاد فان هذا السؤال هو نظير الاول
بل هو هو مع تغير العبارة فان من نفى وجود ما يسمى جملة في غير المتناهي
لم ينازع في وجود كل واحد من الاحاد المتعاقبة فاذا سلم مفهوم الجملة فيما لا
يتناهى وفسر ذلك بالاحاد المتعاقبة كان باقيا على منعه الاول لكن من الناس
من يقول الجملة لا تعقل الا في المتناهي ومنهم من قد ينازع في الجملة هل هي حقيقة
غير كل واحد من الاحاد فلهذا جعلهما سؤالين وبكل حال فالسؤال ان كان متوجها
كان ذلك اقوى في الحجة وان لم يكن متوجها لم يرد بحال وذلك انه اذا لم يكن
الجملة حقيقة غير كل واحد واحد لم يكن هنا مجموع يحتاج ان نصفه بوجوب
او امكان غير كل واحد واحد وتلك كلها ممكنة فتكون الحجة على هذا التقدير
اقل مقدمات فانه اذا كانت الجملة غير الاحاد احتيج الى نفي وجوبها بنفسها او
بالاحاد واما اذا قدر انتفاء ذلك لم يحتج الى ذلك فلا يحتاج الى نفي الوجوب عنها
لا بنفسها ولا بالاحاد ولهذا قال في الاعتراض اذا لم يكن الجملة غير الاحاد لم يلزم
ان تكون معللة بغير علة الاحاد وهذا مما يقوي الحجة فانها اذا لم تكن معللة
بغير علة الاحاد ومعلوم انه لا بد من اثبات علة الاحاد فذلك وجه كاف
بخلاف ما اذا كانت غير الاحاد فانه يحتاج الى نفي وجوبها بنفسها او بالاحاد و
هو هذا السؤال الثالث وقوله ما المانع ان يكون المجموع وهو الجملة ممتنعا بالاحاد
الداخلة فيه لا بواحد منها بل طريق ترجح الاحاد الداخلة فيه ترجح كل واحد
من احاده بالاخر الى غير نهاية وقد اجاب عن هذا بقوله مجموع الاحاد نفس الجملة

المفروضة

المفروضة وفيه ترجح الشيء بنفسه وهو محال وهذا السؤال هو الذي ذكره في
كتابه الاخر وذكر انه لا يعرف له جوابا حيث قال ما المانع من ترجحها بترجح احادها
وترجح احادها كل واحد بالاخر الى غير نهاية قال هذا اشكال مشكل وربما
يكون عند غيري حله والجواب الذي ذكر عندنا غير مستقيم اذا ارادوا بالجملة كل
واحد واحد من الاجزاء ولم يجعلوا للاجتماع قدرا زائدا وجعلوا الاجتماع جزءا
فانه حينئذ يقال الجملة هي الاحاد فاما اذا اريد بالجملة الاجتماع وهو الهيئة
الاجتماعية وانه تترجح بالاحاد المتعاقبة لم يكن الجواب صحيحا وهذا هو الذي
استشكله في كتابه الاخر وحينئذ يكون السؤال لم لا يجوز ترجح الاجتماع بالاحاد
المجتمعة وترجح كل واحد بالاخر وليس الجملة هو الاحاد المتعاقبة كما تقدم بل
هو الهيئة الاجتماعية ولكن يمكن تقرير هذا الجواب اذا جعلت الهيئة الاجتماعية
جزءا من اجزاء الجملة وهذا امر اصطلاحي فان المجموع المركب من اجزاء قد يجعل نفس
الاجتماع ليس جزءا من المجموع كان تقرير السؤال ان هذا الجزء معلل بسائر الاجزاء
وترجح كل جزء بالاخر ترجح جزء ممكن بجزء ممكن كترجح جزء ممكن باجزاء ممكنة
وحينئذ فاجابته بقوله مجموع الاحاد نفس الجملة المفروضة وفيه ترجيح الشيء
بنفسه ليس بجواب مطابق فانهم لم يدعوا ترجح المجموع بالمجموع بل ترجح
الاجتماع بكل واحد واحد من الاجزاء المتعاقبة والاجتماع وان كان جزءا
فليس هو من الاجزاء المتعاقبة لكن هذا فيه ترجيح بعض الاجزاء ببعض
فهو كتعليل بعض الممكنات ببعض فيعود الامر ويقال فالمجموع هو واجب
بنفسه او ممكن معلول لنفسه او معلول لبعضه او بخارج عنه كما تقدم
تقرير سينا الحجة وقد تقدم ان المجموع اما ان لا تكون له علة بل هو
واجب بنفسه وهذا باطل كما تقدم واما ان لا يكون له علة وهو المجموع
او بعضه او ما هو خارج عنه كما قال نظر ذلك في دلالة المطابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)